

عبد فاشترى نصف مجده ثم باع ما عداه فاشترى النصف
 الاخر حث لو قال ان ملكت عبد السنة جالها لم يثبت
 قال كل عبد اشترته فهو حر الى سنة فاشترى عبد لا يبي
 حثه بائنه عليه سنة من يوم اشتره حلف لا يشترى به
 الدرهم غيره الرقيق فاشترى بعضه اديقا وبعضها
 سينا فهو يثبت والى علم ما في **اليامين على النصف**
 حلف لا يبيع عمره اليوم فقد ربه الى النصف وحلفه في ثمنه
 حلف لا يبيع عمره غيره حثه بتم نام فقام اليوم وحجب
 لم يثبت حلف ليقضين ماله عند فاقاب المخلوق اعلمه
 عند فروع الحالف حقه الى القاهي لم يثبت حلف ليقضين
 حقه اليوم وكان عليه اليوم حثه فاقضاه زوايا لم يثبت
 حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل فان حلف
 بين يديه يثبت تناله بده لو اراد يثبت حلف
 ليقضين حقه عاجلا فمذع عليه ما دون الشهر الا
 اذا نوى سينا او حلف ليقضين حقه اول الشهر
 فاعطاه في النصف الاول تبر في ثمنه حله ليقضين
 حقه رأس الشهر فله الدليل التي يتأهل فيها الرهال ويؤا

مطلد تمة

فذلك

ذلك وان قضاه قبل رأس الشهر او مات الطالب
 او المطلوب قبل رأس الشهر لم يثبت حلف ليقضين حقه
 الي خمسة ايام فاليوم الخامس دخل في اليامين حلف
 ان يأخذ ماله عليه من الدرهم اليوم او يستوفي فاحثه
 مكان الالف فخرضا وعبد او نحو ذلك لم يثبت
 ولو حلف على الاتزان بحيث اذا ارادها الا يتفقا
 قال للمديون وله عليه مائة درهم ان قبضها في اليوم
 درهم دون درهم فيعبد يقر فقبضها في ذلك
 تنفق حث ولو قبض بعضها دون بعض لم يثبت
 حلف لا يقض ماله من المديون لقبض من غيره
 حث ومن كفيله لا والله علم ما في **اليامين على**
اجماع والممس حلف لا يقرب امرأته فاسلفق
 على قناه فقضت المائة حاجتها منه المتخا لانه يثبت
 قوله ما يك سال دست فراز زن كنم يقع على اجماع
 حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فهذا
 على النكاحين من اجماع قال لامرأة ان غسلت
 منك فعبدا قر في معوا في الفارة حث يعني ابنته

مطلد تمة

Copyrighting S... versity